فيتجه الصحة وبه صرح بعضهم قال شيخ الاسلام ولا يضر بما وقع للزركشي من انه لا يصح الاعتكاف وان لم يبن مصطبة اي لان المسجد هو البناء في تلك لا هي والهواء تابع لها **ولا يخرج من الاعتكاف المنذور** المعين مدته كهذا الشهر او المشروط تتابعه باللفظ لعشرة ايام مثلا متتابعة اي لا يجوز الخروج ان عرض عارض ثم ان عين نوعا كما اخرج الا لعيادة المرضى او عيادة زيد او تشييع جنازته خرج لها عينه دون غيره ولو اهم منه واذا طلق كما اخرج الا لشغل او عارض خرج لكل شغل ديني كالعبادة او دنيوي مباح كلقاء السلطان لا لنحو الجماع وان عينه بل ذلك يبطل به النذر ان عينه لكونه مشروطا فيه الغاء مقتضى الاعتكاف وليست النزهة من الشغل ولو شرط قطع الاعتكاف ان عرض عارض فكما لو شرط الخروج لكنه هنا لا يلزمه العود عند قضاء ذلك العارض ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض اوصوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضعف فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون يصح الشرط ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان تعرض حاجة ونحوها ففي الوجهين والاصح صحة الشرط ايضا فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات كلها الا اذا بدا لي وجهان اصحهما لا يصح الشرط **الا لحاجة الانسان** من بول او غائط وان امكنه فعلها في سقاية المسجد او دار بجنبه لصديقه فله الخروج الى داره وان بعدت الا اذا افتاحش البعد بان يذهب اكثر الوقت في التردد اليها كما ضبط به البغوي فانه لا يجوز الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق به ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ولو كان له داران كل واحدة بحيث لو انفردت جاز الخروج اليها واحداهما

اقرب

اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان احدهما لا يجوز ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة ولا يبتاني فوق عادته واذا فرغ من قضاء الحاجة واستحيى فله ان يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا قال بعضهم هذا وان كان خروج له دون قضاء الحاجة وفيه نظر لان الخروج حينئذ ان كان مع امكانه امكانه في المسجد قاطع للولاء فلا يتغير حكمه كتقديم قضاء الحاجة لا يجوز الخروج له اذا امكن في المسجد فان خرج انقطع تتابعه بخلاف الوضوء المندوب لا يجوز الخروج له وان لم يمكن في المسجد لكن بحث بعضهم ان الوضوء المندوب كغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب **او عذر من حيض** واذا كانت المدة تنفك عنه غالبا او كالحيض للنفاس كما في شرح المهذب بخلاف الاستحاضة فلا تخرج لها بل تختبر عن تلويث المسجد نعم ان شق الاحتراز فيتجه جواز الخروج حينئذ من غير قطع للتتابع **او مرض لا يمكن المقام معه في المسجد** بل يشق لاحتياجه الى الفراش والخادم وتردد الطبيب او يخاف معه تلويث المسجد كاشهاد واد داد البول بخلاف ما يمكن المقام معه كالصداع والحمة الخفيفة واما قطع الفطر بالمرض المتتابع في صوم الكفارة لان خروجه لمصلحة المسجد بخلاف فطره فانه لمصلحة نفسه او صلاة جمعة او غسل احتلام او اذان راتب بمنارة منفصلة عن المسجد ممتنعة له كما في شرح المهذب وفيه نظر نعم لو حصل الشعار بالاذان مظهر السطح امتنع الخروج لعلكم يحثه الاذن عي لعدم الحاجة اليه او عن رجيته او شرب ان امكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)